علم البايع اولا يعلم وقال ابو يوسف يجوز وللمشترى الخيار اذا علم ومحمد مع ابى يوسف فى رواية هـ
واجمعوا على جوازه لو علم المشترى سواء علم بايع اولا ولو اشترى من آخر ثيابا كل ثوب بدرهم على ان
ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقى موجل لا يملك المشترى قبض شئ من الثياب حتى يوفى جميع الثمن حالا
لان الصفقة واحدة وفى التحفة لو باع الخمر او الميتة او الخنزير او الدم او جلد الميتة فانه لا يجوز اصلا
حتى لا يملك القبض بخلاف ما اذا كان هذه الاشياء ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر فى المنية لو
قال لآخر ان لك ارضا خربة فى موضع كذا لا يساوى بشئ فبعه منى بكذا ولم يعرفها البايع
فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز بيع ما يساوى درهما بالف درهم يجوز
ولا يكره عند ابى يوسف فى غير رواية الاصل وعند محمد يكره وذكر فى حقايق الكنز قالوا فى المغبون
غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو على النسفى فيه روايتان ويفتى برواية الرد هـ
للناس وكان ابو اليسر يفتى بالرد اذا قال البايع للمشترى قيمة متاعى كذا او قال متاعى يساوى كذا فاشترى
بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان
غر المشترى البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشترى له ان يرد وفى القنية لو وقع البيع بغبن
فاحش ذكر الخصاف وابو بكر البزازى فى واقعاته ان للمشترى ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد
وفى شرح المشارق لابن فرشته ولو التبس السعر على الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر
هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له لان هذه الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس
بدليل وهو خبر المتهم وهو المشترى لان كل همة المشترى التنقيص اعلم ان تلقى الجلب والشراء
بارخص حرام عند الشافعى ومالك ومكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد والتبس السعر على

٦٠

على التجار ويدخل فى البيع الحبل المشدود فى عنق الحمار وخطام البعير وعذار الفرس لا الحبل
وحبل البقر ولا يدخل ايكاف الحمار الا يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الايكاف ان اشترى هـ
من المحترفين لانهم يعتادون البيع مع الايكاف ومداره على العادة ولا يدخل ثوبه
للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة عرفا ثم البايع
بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل فى حكم العرف كسوة مثله لا عينه
ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع شيئا من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن وفى البزازى لو باع
العبد والامة يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة والربيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب
مثله او متلبسا لا الثياب التى عليهما للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطيه ثياب
المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولا يدخل شجر صغير فى بيع الارض لانه ينقل وشجر غير هـ
مثمر لانه يقلع للحطب ولو باع شجرة يدخلها تحتها فى البيع بقدر غلظ الشجر وقت البيع عند محمد
حتى لو ازداد فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض ما ينتهى اليه العروق هـ
والاغصان ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت اولا وفى التجنيس الزرع اذا لم يكن له
قيمة يدخل فى بيع الارض نبت اولا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل فى
بيع الشجر لان الشجر البيع منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان هـ
فسد فى الارض او نبت لكن بحال لا قيمة له يكون للمشترى لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان
له قيمة لا يدخل ولو افتى ابو القاسم بانه للبايع فى الاحوال كلها وبه تأخذ بيع الثمار كالتفاح ونحوه
قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا كان ادرك بعضها يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)